

بنود من اللائحة الدراسية يجب على الطلاب العلم بها و التذكر الدائم لها:

الفصل الثاني : قبول الطلاب :

مادة (١٧٨) :

يحدد وزير التعليم العالي بعد أخذ رأى المجلس الأعلى لشئون المعاهد في نهاية كل عام جامعي عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية أو غيرهم الذين يقبلون بالمعهد في ضوء إحتياجاته في العام الجامعي التالي من الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو على الشهادات المعادلة ونظام قبولهم .

مادة (١٧٩) :

يجب على الطلاب متابعة الدروس والإشتراك في التمرينات العملية وأعمال الورش والتدريب أو قاعات البحث وفقا لأحكام اللائحة الداخلية ولمجلس المعهد أن يحرم الطالب من التقدم للإمتحان كله أو في بعض المواد إذا رأى أن مواظبته غير مرضية طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً في المقررات التي حرم من التقدم للإمتحان فيها .

ويجوز لمجلس إدارة المعهد أن يوقف قيد الطالب لمدة سنة دراسية ولا تزيد عن سنتين ، إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة ويجوز لرئيس الإدارة المركزية مد هذه المدة بحد أقصى ضعف مدة الدراسة بالمعهد عند الضرورة القصوى .

مادة (١٨٠) :

يكون ترشيح الطلاب للمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول ما لم يصدر قرار وزير التعليم العالي بغير ذلك .

مادة (١٨١) :

يشترط في قيد الطالب بالمعهد الآتي :

١. أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ويكون القبول بترتيب درجات النجاح ويقبل كذلك الحاصلين على الدبلومات الفنية وفقاً للقواعد التي يحددها وزير التعليم العالي .
٢. أن يثبت الكشف الطبى خلوه من الأمراض المعدية وصلاحيته لمتابعة الدراسة وفقاً للقواعد التي يحددها المجلس الأعلى لشئون المعاهد .
٣. أن يكون متفرغاً للدراسة بالمعهد وذلك وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية للمعاهد .

مادة (١٨٢) :

يعطى كل طالب بطاقة شخصية خاصة تلتصق عليها صورته ويوقعها عميد المعهد وتختتم بخاتم المعهد ويجب تقديم هذه البطاقة في كل شأن دراسي ولا يسمح لأي طالب بحضور الدروس والمحاضرات والتمرينات العلمية وتأدية الإمتحانات إلا إذا كان يحمل بطاقته .

مادة (١٨٣) :

على كل طالب مقيد بالمعهد أن يثبت حضوره بالطريق الذى يحدده المعهد .

مادة (١٨٤) :

لا يجوز للطلاب أن يقيد إسمه في أكثر من معهد في وقت واحد ولا يجوز له أن يجمع بين القيد فى معهد غير تابع للوزارة أو أي كلية جامعية ولا يجوز إعادة قيد الطالب بأى معهد للحصول على شهادة سبق له الحصول عليها كما لا يجوز إعادة قيده للحصول على شهادة أخرى من معهد مماثل .

- (١) للحصول على البكالوريوس يلزم تحقيق الآتي:-
 ١. الإنتهاء من دراسة ١٦٥ ساعة معتمدة.
 ٢. تحقيق معدل تراكمي إجمالي لا يقل عن (٢) و هذا المعدل يقابله الرمز (c) و نسبة مئوية للنجاح بين (٧٠-٧٣ %) (جيد مرتفع).
 ٣. اجتياز التدريب العسكري (إجباري).
- (٢) يفصل الطالب من المعهد في الحالات التالية:-
 ١. الإنقطاع عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين.
 ٢. انخفاض معدل النجاح الفصلي عن (٢) في ستة فصول دراسية رئيسية متتابعة.
 ٣. عقوبات تأديبية.
- (٣) لا بد أن يحضر الطالب نسبة لا يقل عن ٧٥% من المحاضرات و التمارين في أي مقرر حتى يسمح له بدخول الإمتحان النهائي للمقرر.
- (٤) يعد الطالب راسباً إذا كان مجموع درجاته في المقرر أقل من (٦٠%) أو لم يحصل على (٣٠%) على الأقل في درجات الإمتحان التحريري النهائي أو لم يحضر الإمتحان التحريري في نهاية الفصل الدراسي لحرمانه من الدخول لتجاوز نسبة الغياب أو الغش أو مخالفة النظام....الخ أو لم يحضر الإمتحان النهائي دون عذر مقبول ولا يجوز النظر في الأعذار المقدمة قبل بدء الإمتحانات بأسبوع و ما بعد ذلك إلا في الحالات الطارئة.
- (٥) يجوز للطالب إلغاء تسجيله في أي مقرر خلال فترة ثمانية اسابيع على الأكثر من بدء الدراسة بالفصلين الأول و الثاني و ثلاثة أسابيع على الأكثر من بدء الدراسة بالفصل الدراسي الصيفي ولا ترد له الرسوم .
- (٦) النجاح في أي مقرر يتطلب الحصول على (٦٠% من مجموع درجات المقرر) (مقبول D) ولا توجد درجات رافة للنجاح.
- (٧) النجاح في أي مقرر (بأقل من ٧٠%) (جيد C) قد يتبعه تأخر التخرج لفصل دراسي أو أكثر حسب الحالة.

تقديرات المقررات الدراسية:

التقدير	عدد النقاط	التقدير المكافئ	النسبة المئوية المناظرة
A ⁺	٤	ممتاز (+)	٩٧% و أعلى
A	٤	ممتاز	٩٣% وحتى أقل من ٩٧%
A ⁻	٣.٧	ممتاز (-)	٨٩% وحتى أقل من ٩٣%
B ⁺	٣.٣	جيد جدا (+)	٨٤% وحتى أقل من ٨٩%
B	٣	جيد جدا	٨٠% وحتى أقل من ٨٤%
B ⁻	٢.٧	جيد جدا (-)	٧٦% وحتى أقل من ٨٠%
C ⁺	٢.٣	جيد (+)	٧٣% وحتى أقل من ٧٦%
C	٢	جيد	٧٠% وحتى أقل من ٧٣%
C ⁻	١.٧	جيد (-)	٦٧% وحتى أقل من ٧٠%
D ⁺	١.٣	مقبول (+)	٦٤% وحتى أقل من ٦٧%
D	١	مقبول	٦٠% وحتى أقل من ٦٤%
F	٠	راسب	أقل من ٦٠%